



الوقاية من الضرائب

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق



روزنامه فەرمانە کۆمەرە عێراق

- قانون دیوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون دیوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون دیوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون القرى العصرية الزراعية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢

محتويات
العدد
٤٢٥٤



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف السني

(الفصل الأول)

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة - ١ - يؤمن ديوان يسمى (ديوان الوقف السني) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله .

الفرع الثاني

الاهداف والوسائل

المادة - ٢ - يعمل الديوان على تحقيق الاهداف الآتية :-

أولاً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.

ثانياً : تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها وفق الاوجه الشرعية.



ثالثاً : استثمار اموال الاوقاف في الاوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها.

رابعاً : العناية بتنفيذ شروط الواقفين والاشراف على الاوقاف الملحقه.
خامساً : العناية بشؤون المؤسسات السنوية الدينية والخيرية ومرافق الاولياء والصحابة والصالحين ومقاماتهم.
سادساً : تعزيز وتنمية الثقافة الاسلامية واحياء التراث الاسلامي والآثار الاسلامية والمحافظة عليها.

المادة - ٣ - للديوان اعتماد كافة الوسائل الازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الاخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة - ٤ - أولاً : رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياساته وتوجيهه اعماله ، والشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيلاته و اختصاصاته .

ثانياً : يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين بأقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المجمع الفقهي العراقي لكتاب العلماء للدعوة والافتاء.

ثالثاً: لرئيس الديوان:

أ . تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الاشطة والفعاليات التي يقوم بها الديوان.

ب . الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها.

ج . منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.



رابعاً : يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة - ٥ - أولاً : يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل ووزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والأخر للشئون الادارية والمالية .

ثانياً : لرئيس الديوان تخويل بعض مهامه الى اي من وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف السني

المادة - ٦ - أولاً : يشرف على الديوان من النواحي الادارية والمالية والفنية مجلس يسمى (مجلس ديوان الوقف السني) ويكون من :

رئيسا

أ. رئيس الديوان

عضوين

ب. وكيل الديوان

اعضاء

جـ . المديرين العامين في الديوان

اعضاء

د . ثلاثة من كبار العلماء يسمىهم المجلس العلمي والافتائـي

ثانياً : يسمى رئيس مجلس الديوان مقرراً للمجلس ، من بين موظفي الديوان .

ثالثاً : يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان ، بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه.

المادة - ٧ - يتولى المجلس ما يأتي :-

أولاً : رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسخير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً : مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهدـاً لتشريعها.

ثالثاً : دراسة واقرار فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوـي الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.



رابعاً : دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامساً : البت في الاعتراضات المتعلقة بقرارات لجان محاسبة المتولين .
سادساً : البت في امر تسلم وادارة الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية ،
المنشأة من المحسنين .

سابعاً : النظر في تأسيس الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية ،
والموافقة عليها وفقاً للنظام المعد لها .

ثامناً : البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان
جديدة له .

تاسعاً : البت في الاستبدال العيني واجراءاته وفقاً لاحكام الشرع والقانون .
عاشرأ : دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته
وتوصياته في شأنها .

المادة -٨- أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة باتفاقات المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان .

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية
أولية .

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء .

(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة -٩- أولاً : ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الآتية :-

- أ. مكتب المفتش العام .
- ب . الدائرة القانونية .
- جـ. الدائرة الادارية والمالية .
- د . الدائرة الهندسية .
- هـ . دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .



و . دائرة المؤسسات الدينية والخيرية .

ز . دائرة التخطيط والمتابعة .

ح . دائرة الاضرحة والمقامات والمرقد السنية .

ط . دائرة البحث والدراسات .

ي . دائرة صندوق الزكاة .

ك . دائرة الاحتفالات الدينية والمولد النبوى الشريف .

ل . قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

م . قسم الاعلام والعلاقات العامة .

ن . قسم تكنولوجيا المعلومات .

ص . مطبعة ديوان الوقف السنى .

ثانياً : ترتبط بالديوان التشكيلات الآتية :-

أ . دوائر الديوان في المحافظات .

ب . هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السنى ، وتنتمي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، تتولى ادارة واستثمار اموال الوقف السنى.

ج . كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة .

د . المركز العراقي للقرآن الكريم.

(الفصل الخامس)

المجلس العلمي والافتائى

المادة - ١٠ - أولاً : يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من عدد من علماء الدين لا يقل عددهم عن (٧) سبعة علماء بضمهم رئيس المجلس و من المشهود لهم بالتضلع بالعلوم الاسلامية .

ثانياً : يتولى المجلس العلمي المهام الآتية :

أ. التوصية بتعيين الموظفين الدينيين ونقلهم وترفعهم وترقيتهم

ومعاقبتهم وحالتهم الى التقاعد.

ب . النظر في تعيين المتولين.



جـ . الاذن بإقامة صلاة العيددين وال الجمعة.

د . رصد ثبوت الرؤية الشرعية للاشهر القرمية.

هـ . ما يحيله عليه رئيس الديوان.

ثالثاً : يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل ، ويكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد الاعضاء ، وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً : تخضع قرارات و توصيات المجلس لمصادقة رئيس الديوان.

خامساً : تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة.

سادساً : تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس وأعضائه وسير العمل فيه و الامور ذات العلاقة باعمال المجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

سابعاً : يسمى رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقررا له يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وتبليغ قراراته و توصياته وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها.

المادة - ١١ - يمارس المفتش العام مهامه وفقا للقانون.

(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة - ١٢ - تتكون مالية الديوان من :-

أولاً : ما يخصص للديوان ضمن الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً : ربع واردات الاموال الموقوفة طبقا للاحكم الشرعية.

ثالثاً : بدلات استملاك واستبدال الاموال الموقوفة طبقا للاحكم الشرعية.

رابعاً : عوائد نشاطات الديوان.

خامساً : ما يرد الى الديوان من هبات و تبرعات وفقا القانون.



(الفصل السابع)

ادارة الوقف

المادة - ١٣ - يتولى الديوان ما يأتي :-

أولاً : ادارة الوقف المضبوط.

ثانياً : الرقابة على الوقف الملحق ، ومحاسبة متوليه سنويًا ، وادارته عند انحلال التولية ، او وفاة المتولي ، او سحب يده ، واقامة الدعاوى عند استغلال الوقف او تحويله الى ملك صرف خلافا للقانون.

ثالثاً : ضبط وادارة الوقف المهممل او المتروك من المتولي لحين ترشيح متول شرعى جديد .

(الفصل الثامن)

أحكام عامة وخاتمية

المادة - ١٤ - تعفى الاموال الموقوفة التابعة للديوان من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وفقاً خيرياً صحيحاً غير قابل للرجوع اذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال.

المادة - ١٥ - أولاً : تحدد بنظام تشكيلات الديوان واحتصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً : تحدد تفاصيلات الديوان والشعب التابعة لكل منها واحتصاصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثاً : لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد احتصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغائها وفقاً للظروف العملية .



المادة - ١٦ - يحدد بنظام ما يأتي:

أولاً : هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السنوي.

ثانياً : كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة .

ثالثاً : المركز العراقي للقرآن الكريم.

المادة - ١٧ - أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لاتقل عن (٨) ثمانى سنوات.

ثانياً : يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٩) موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة - ١٨ - تخضع حسابات الديوان الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٩ - أولاً : تسرى على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقادم الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته .

ثانياً : أ- يتمتع منتسبي ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبي ديوان الوقف من تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي



والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة
الجامعة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

جـ- يمنح العاملين في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص
عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي
الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة -٢٠- يحل ديوان الوقف السنى محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما
يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذات العلاقة بالوقف السنى.

المادة -٢١- أولاً : لرئيس الديوان إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
ثانياً : لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -٢٢- يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة -٢٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً لإلغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواعين
الاوقاف المختصة ومن أجل تنظيم ديوان الوقف السنى وتحديد تشكيلاته
ومهامه . شرع هذا القانون .



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١
اصدار القانون الآتي : -

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان الوقف الشيعي

(الفصل الأول)

التأسيس والأهداف والوسائل

الفرع الأول

التأسيس

المادة - ١ - يُؤسس ديوان يسمى (ديوان الوقف الشيعي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله .

الفرع الثاني

الأهداف والوسائل

الأهداف

المادة - ٢ - يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية : -

أولاً : ادارة الاوقاف التي ليس لها متولٍ خاص ، والغاية بتنفيذ شروط الواقفين في الاوقاف التي لها متول خاص.



ثانياً: استثمار الاموال التي ليس لها متول خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها.

ثالثاً: العناية بشؤون الجماعات والحسينيات والمؤسسات الدينية والخيرية وتطويرها .

رابعاً: تعزيز وتنمية الثقافة الإسلامية واحياء التراث الإسلامي والآثار الإسلامية والمحافظة عليها.

خامساً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي والتقريب بين المذاهب الإسلامية

سادساً : رعاية شؤون العتبات المقدسة ومرارق الأئمة (عليهم السلام) ومقامات الصحابة والأولياء والمساجد والحسينيات.

المادة - ٣ - للديوان اعتماد كافة الوسائل الازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الأخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، وفقاً للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوي الفقهاء الأعلام.

(الفصل الثاني)

رئيس الديوان

المادة - ٤ - أولاً: رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياساته وتوجيهه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات وال اوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكيياته و اختصاصاته .

ثانياً: يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين باقتراح من مجلس الوزراء بعد موافقة المرجع الديني الاعلى - وهو الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الاشرف.

ثالثاً: لرئيس الديوان:

أ- تخويل بعض صلاحياته ضمن احكام القوانين والأنظمة والقرارات السارية المفعول الى اي من وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون.



- ب - تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او رقابية او دراسية ، تتعلق بسائر الاعمال والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون.
- ج - الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقاً للقانون.
- د - منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.
- ه - اعادة تعيين الأمين العام للعتبة او المزارات اذا استنفذ خدماته بعد اكماله المدة المقررة مع مراعاة الآلية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥.
- رابعاً : يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.
- المادة - ٥ - يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية .

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان الوقف الشيعي

- المادة - ٦ - أولاً: يتكون مجلس (ديوان الوقف الشيعي) من :
- أ . رئيس الديوان
 - ب . وكيلي الديوان
 - ج . المديرين العامين في الديوان
 - د. ثلاثة من علماء الشيعة المعروفين يسمى لهم رئيس الديوان
- ثانياً: يسمى رئيس مجلس الديوان مقرراً للمجلس ، من بين موظفي الديوان.
- ثالثاً: يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان ، بتكليف من رئيس مجلس الديوان عند غيابه.



المادة - ٧ - يتولى المجلس ما يأتي : -

أولاً : رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لتسهيل نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: مناقشة الميزانية السنوية للديوان تمهدًا لتشريعها.

ثالثاً: دراسة واقرار فرص استثمار املاك الاوقاف في مشاريع استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف.

رابعاً: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .

خامساً: البت في الاعتراضات المتعلقة في قرارات لجان محاسبة المتولين.

سادساً: البت في امر تسلم وادارة الجامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، المنشأة من المحسنين بطلب منهم .

سابعاً: النظر في تأسيس الجامع والمساجد والحسينيات والمؤسسات الخيرية ، والموافقة عليها وفقاً للنظام المعد لها.

ثامناً: البت في طلبات المتولين لشراء املاك للوقف او تعميره او انشاء مبان جديدة له.

تاسعاً: البت في بيع الوقف واستبداله بغيره وفقاً لاحكام الشرع والقانون.

عاشرأ: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترحاته وتصويتاته في شأنها .

المادة - ٨ - أولاً : تحدد الشؤون المتعلقة بانعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيده اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.



(الفصل الرابع)

الهيكل التنظيمي

المادة - ٩ - أولاً: ترتبط بمركز الديوان التشكيلات الآتية : -

أ . مكتب المفتش العام .

ب . الدائرة القانونية.

ج. الدائرة الادارية والمالية.

د. الدائرة الهندسية .

ه . دائرة ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة

المؤسسة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.

و . دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية .

ز . دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.

ح. دائرة التخطيط والمتابعة .

ط . دائرة أوقاف المحافظات.

ي . دائرة البحوث والدراسات.

ك . دائرة احياء الشعائر الحسينية .

ل. قسم الاعلام والعلاقات العامة .

م . قسم تكنولوجيا المعلومات .

ص . قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ع . مطبعة ديوان الوقف الشيعي.

ثانياً : ترتبط بالديوان التشكيلات الآتية : -

أ . دوائر الديوان في المحافظات .

ب . كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعية .

ج . المركز الوطني لعلوم القرآن.

د . المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي.

ه . هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف الشيعي : وتتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي والاداري .



(الفصل الخامس)

المجلس العلمي

المادة - ١٠ - أولاً: المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي هو الجهة العلمية التي تتولى النظر في كفاءة الموظفين الدينيين والمصادقة على تعيين المتولين ، اضافة الى ما يحيله رئيس الديوان .

ثانياً: يشكل المجلس العلمي بقرار من رئيس الديوان من (٥) خمسة اعضاء بضمنهم رئيس المجلس ومن المشهود لهم بالতطلع في العلوم الاسلامية .

ثالثاً: يعقد المجلس اجتماعا واحدا في الشهر في الاقل ، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتنفذ القرارات والتوصيات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

رابعاً: ينتخب المجلس في اول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم بمهام الرئيس عند غيابه.

خامساً: تخضع قرارات وتصانيم المجلس لمصادقة رئيس الديوان.

سادساً: تكون مدة الرئاسة والعضوية في المجلس (٣) ثلاثة سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة .

سابعاً: تحدد الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس واعضائه وسير العمل فيه والامور ذات العلاقة بالمجلس بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثامناً: يسمى رئيس المجلس احد موظفي الديوان مقررا له يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وتبلیغ قراراته وتصانيمه وعرضها على رئيس الديوان للنظر فيها.

المادة - ١١ - يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.



(الفصل السادس)

الاحكام المالية

المادة - ١٢ - تتكون مالية الديوان من: -

أولاً: ما يخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: ربع واردات الاموال الموقوفة طبقاً للاحكم الشرعية.

ثالثاً: بدلات استتمالك واستبدال الاموال الموقوفة طبقاً للاحكم الشرعية.

رابعاً: عوائد نشاطات الديوان.

خامساً: ما يرد الى الديوان من هبات وתרعات وفقاً القانون.

(الفصل السابع)

ادارة الوقف

المادة - ١٣ - يتولى الديوان ما يأتي :

أولاً : ادارة الوقف الذي ليس له متول خاص وهو المنصب لادارته من قبل الواقف او المرجع الديني.

ثانياً : الرقابة على الوقف الذي له متول خاص ، ومحاسبة متوليه سنويًا ، وادارته عند وفاة المتولي او عزله او استقالته الى حين تعيين متول جديد ، واقامة الدعاوى عند استغلال الوقف أو تحويله الى ملك صرف خلافاً للقانون.

المادة - ١٤ - تتم ادارة الاوقاف وتنظيم شؤونها وكل ما يتعلق بها - ومنه تعيين المتولي وعزله وفقاً للرأي المشهور من أراء فقهاء الشيعة الامامية وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) ويقصد به الفقيه الذي يرجع اليه في التقليد اكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف .

المادة - ١٥ - لا يتولى الديوان شؤون المدارس الدينية وغيرها من الاوقاف التابعة للحو زات العلمية ، ولا يتدخل في شيء من امورها الا بموافقة المرجع الديني الاعلى.



(الفصل الثامن)

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٦ - ثُعُفَى الأموال الموقوفة التابعة للديوان والعتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة وما الحق بها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً ويشمل الاعفاء رسوم الانتقال للعقارات الموقوفة وفقاً خيرياً صحيحاً غير قابل للرجوع اذا تم الوقف قبل اتمام معاملة الانتقال.

المادة - ١٧ - أولاً : تُحدِّد بنظام تشكيلات الديوان واحتياصاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً: تُحدِّد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها واحتياصاتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثاً : لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد احتياصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او الغاءها وفقاً للظروف العملية .

المادة - ١٨ - يحدِّد بنظام ما يأتي:

أولاً: كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة.

ثانياً: المركز الوطني لعلوم القرآن.

المادة - ١٩ - أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات.

ثانياً : يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٩) ومطبعة ديوان الوقف الشيعي موظف بعنوان مدير حاصل



على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خدمة لاتقل عن (٤) اربع سنوات.

المادة - ٢٠ - تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ٢١ - أولاً : تسرى على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف في دائرة التعليم الديني بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف من توافر فيهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة - ٢٢ - أولاً: رئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانياً: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ٢٣ - يحل ديوان الوقف الشيعي محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذات العلاقة بالوقف الشيعي.



المادة - ٢٤ - أولاً : العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة كبيانات حضارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري اللازم لتحقيق اهدافها .

ثانيا: العتبات المقدسة والأضرحة والمزارات والجوامع والمساجد

والحسينيات اماكن مقدسة لا يجوز المساس بها او انتهاك حرمتها.

ثالثاً : المدن المقدسة لها حرمة لا يجوز انتهاكها بأي فعل مخالف للآداب او الاخلاق العامة ويعتبر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياة .

المادة - ٢٥ - يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة - ٢٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا للغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها على دواعين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان الوقف الشيعي وتحديد تشكيلاته ومهامه . شرع هذا القانون .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية

الفصل الاول

التأسيس والاهداف والوسائل

الفرع الاول

التأسيس

المادة - ١- يؤمن ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية (ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه أو من يخوله.

الفرع الثاني

الأهداف والوسائل

المادة - ٢- يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :-
أولاً : توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.



ثانياً : رعاية شؤون العبادة واماكنها ورجال الدين والمعاهد والمؤسسات الدينية بما يساعد على تقديم افضل الخدمات لابنائها.

ثالثاً : دعم ورعاية متولي الوقف لغرض ادارة واستثمار اموال الاوقاف المشمولة باحكام هذا القانون.

رابعاً: التشجيع والاسهام في فتح المدارس ودور الابيام والعجزة والمستشفيات.

خامساً : تأسيس مكتبات عامة تكون مرجعاً للباحثين.

المادة -٣- للديوان اعتماد كافة الوسائل الازمة لتحقيق اهدافه وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لاحكام القوانين المرعية الاخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

الفصل الثاني

رئيس الديوان

المادة -٤- أولاً : رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى له والمسؤول عن تنفيذ سياساته وتوجيهه اعماله ، والاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين وتصدر عنه التعليمات والقرارات وال اوامر في كل ماله علاقة بمهام الديوان وتشكياته واختصاصاته .

ثانياً : يكون رئيس الديوان بدرجة وزير ويعين بأقتراح من مجلس الوزراء بعد ترشيحه من قبل مرجعيات الاديان الثلاثة.

ثالثاً : لرئيس الديوان تخويل بعض صلحياته ضمن احكام القوانين والأنظمة والقرارات السارية المفعول الى احد وكيليه او المديرين العامين وفقاً للقانون.

رابعاً: لرئيس الديوان تشكيل لجان دائمة او مؤقتة يعهد اليها بمهام مالية او ادارية او تنظيمية او دراسية ، تتعلق بسائر الاعمال والفعاليات التي يقوم بها الديوان وفقاً للقانون.



خامساً: لرئيس الديوان الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين في اداء بعض المهام المتعلقة بشؤون الديوان او الاوقاف التي يشرف عليها وفقاً للقانون.

سادساً: منح المخصصات والاعانات والمكافآت لموظفي الديوان وغيرهم وفقاً للقانون.

سابعاً: يكون لرئيس الديوان مكتب خاص يتولى ادارته موظف ذو شهادة جامعية اولية بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين بحسب الاقتضاء.

المادة - ٥- يكون للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير احدهما للشؤون الدينية والثقافية والآخر للشؤون الادارية والمالية على ان يراعى التوازن بين المكونات الدينية في الديوان.

(الفصل الثالث)

مجلس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية

المادة - ٦ - أولاً : يشرف على الديوان مجلس يسمى (مجلس ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية) ويكون من :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | أ- رئيس الديوان |
| عضوين | ب- وكيلي الديوان |
| اعضاء | ج- المديرين العامين في الديوان |
| اعضاء | د- ممثل عن كل ديانة (يتم اختياره من ممثلي الاديان لمدة سنتين قابلة التجديد) |

ثانياً: يسمى رئيس مجلس الديوان مقررا للمجلس من بين موظفي الديوان.

ثالثاً : يحل احد وكيلي الديوان محل رئيس الديوان بتكليف منه عند غيابه.

المادة - ٧ - يتولى المجلس ما يأتي:

أولاً: رسم السياسات والخطط والبرامج الثقافية والمالية والادارية والتنظيمية اللازمة لتسخير نشاط الديوان وتحقيق اهدافه ، واجراء التعديلات عليها واقرارها ومتابعة تنفيذها.



- ثانياً: مناقشة الموازنة السنوية للديوان تمهيداً لتشريعها.
- ثالثاً: دراسة وقرارات فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها.
- رابعاً: دراسة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية ، والعمل على معالجة الملاحظات الواردة فيها .
- خامساً: دراسة القضايا التي تعرض عليه من رئيس الديوان وتقديم مقترناته ونوصياته في شأنها .
- المادة - ٨ - أولاً :** تحدد الشؤون المتعلقة بانعقاد المجلس وكيفية سير اعماله ومواعيد اجتماعاته بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.
- ثانياً : يكون للمجلس سكرتارية يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية.
- ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء.
- (الفصل الرابع)**
- الهيكل التنظيمي
- المادة - ٩ - أولاً:** تتكون تشكيلات الديوان من :
- أولاً: مكتب المفتش العام.
- ثانياً: دائرة شؤون المسيحيين .
- ثالثاً: دائرة شؤون الايزيديين.
- رابعاً: دائرة شؤون الصابئة المندائيين.
- خامساً: الدائرة الادارية والمالية.
- سادساً: الدائرة القانونية.
- سابعاً: الدائرة الهندسية.
- ثامناً: دائرة اوقاف المحافظات .
- تاسعاً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- عاشرأ: قسم البحوث والدراسات.



حادي عشر: قسم تكنولوجيا المعلومات.

ثاني عشر: قسم الاعلام وال العلاقات العامة.

ثانياً : تعنى دائرة شؤون المسيحيين ودائرة شؤون الايزيديين ودائرة شؤون الصابئة المندائيين بطوابئها.

المادة - ١٠ - يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

(الفصل الخامس)

الاحكام المالية

المادة - ١١ - تتكون مالية الديوان من :-

أولاً: ما يخصص للديوان ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً: ما يرد الى الديوان من هبات و تبرعات وفقاً للقانون.

ثالثاً: عوائد نشاطات الديوان.

رابعاً: توزع الموازنة الاستثمارية والتشغيلية المخصصة للديوان من الموازنة العامة الاتحادية بعدلة بين الاديان الثلاثة.

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

المادة - ١٢ - ثغفى الاموال الموقوفة للديانات المشمولة بأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً.

المادة - ١٣ - أولاً: تحدد بنظام تشكيلات الديوان و اختصاراتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ثانياً: تحدد تقسيمات الديوان والشعب التابعة لكل منها و اختصاراتها وواجباتها بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.

ثالثاً: لرئيس الديوان استحداث اقسام وشعب جديدة ضمن الدوائر التابعة



للديوان بتعليمات يصدرها وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وتعديلها ودمج اي من الوحدات المستحدثة ببعضها او فك او تعديل ارتباطها او إلغاؤها وفقاً للضرورات العملية بما يحفظ التوازن بين الاديان الثلاثة .

المادة - ١٤ - أولاً: يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات.

ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (تاسعاً) و(عاشرًا) و(حادي عشر) و (ثاني عشر) موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٤) أربع سنوات.

المادة - ١٥ - تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ١٦ - أولاً : تسرى على موظفي الديوان احكام قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته والتقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته . وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ثانياً : أ- يتمتع منتسبو ديوان الوقف من التدريسيين بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) وتعديلاته .

ب- يتمتع منتسبو ديوان الوقف من تتوافر فيهم شروط اعضاء الهيئة التدريسية من حملة الشهادات العليا بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث



العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) . وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ج- يمنح العاملون في الوظائف الدينية المخصصات المنصوص عليها في المادة (١٣) و(١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة - ١٧ - أولاً : يجوز لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً : لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ١٨ - يحل ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية محل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية فيما يتعلق بالاوقاف والاموال والحقوق ذات العلاقة باوقاف المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين.

المادة - ١٩ - يلغى قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.

المادة - ٢٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لالغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، وتوزيع مهامها و اختصاصاتها على دواعين الاوقاف المختصة ومن اجل تنظيم ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين وتحديد واجبات الديوان وتقسيماته وتشكيلاته . شرع هذا القانون



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

القري العصرية الزراعية

الفصل الاول

التعريف والاهداف والوسائل

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزواها:

أولاً - الوزير: وزير الزراعة.

ثانياً - الوزارة : وزارة الزراعة.

ثالثاً- القرية العصرية : مجموعة الدور السكنية والاراضي الزراعية المخصصة والمنشأة ضمن منطقة معينة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

رابعاً- الأرض الزراعية : الأرض المخصصة من وزارة الزراعة للأغراض الزراعية والتي تؤجر إلى المستفيدون منها وفق القانون.



المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى تحقيق الآتي :

أولاً - تنظيم إنشاء القرى العصرية.

ثانياً - تنظيم عقود إيجار الدور السكنية التي تشيدها الوزارة في القرية العصرية بالتعاون مع الجهات المختصة.

ثالثاً - الاستفادة من الخبرات الزراعية وطاقات العمل الموجودة واستثمارها وفق أسس علمية متقدمة.

رابعاً - المساهمة في تقليل نسبة البطالة.

خامساً - المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

سادساً - زيادة المساحات الخضراء ومكافحة التصحر وتحسين البيئة.

المادة - ٣ - تتحقق أهداف القانون بالوسائل الآتية :

أولاً - تخصيص الأراضي الزراعية والتعاون مع الجهات المختصة ل توفير الحصة المائية وتقديم الدعم الممكن للمستفيدين من هذا القانون .

ثانياً - تهيئة وسائل الإنتاج الزراعي المتقدمة والحديثة المختلفة وفق القانون.

ثالثاً - التعاون والتنسيق بين الوزارات والجامعات لإعداد الدراسات الكفيلة بنجاح مشاريع القرى العصرية.

رابعاً - تشغيل الأيدي العاملة ذات الاختصاص من خريجي كليات ومعاهد الزراعة والطب البيطري .

خامساً - استخدام أنظمة الرى الحديثة المتقدمة .

المادة - ٤ - أولاً - يطبق هذا القانون على :

أ . خريجي كليات ومعاهد الزراعة.

ب . خريجي كليات الطب البيطري.

ثانياً - يستثنى من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة المعينون في دوائر الدولة والقطاع العام .



الفصل الثاني

الالتزامات الوزارية

المادة - ٥ - تلتزم الوزارة بما يأتي :

أولاً - إجراء المسح الشامل بالتعاون مع الجهات المختصة لتحديد موقع القرى العصرية المناسبة .

ثانياً - إنشاء الدور السكنية على شكل مجمع بالتعاون مع الجهات المختصة وتوفير الخدمات اللازمة لها .

ثالثاً - تخصيص الأراضي الزراعية في حدود (٤٠) أربعين دونماً لقطعة الأرض الواحدة للمشمولين بأحكام هذا القانون.

رابعاً - التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات المختصة لتوفير الحصة المائية ومستلزمات الإنتاج الزراعي بكلف مناسبة.

خامساً - تسهيل الحصول على القروض المالية الزراعية للمشمولين بأحكام هذا القانون وفق تعليمات يصدرها الوزير .

الفصل الثالث

عقد الإيجار والالتزامات المستفید

المادة - ٦ - لوزير الزراعة او من يخوله ايجار الأراضي الزراعية والدور في القرى العصرية وتحديد بدل الإيجار وشروط العقد الى المستفيدين استثناءً من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ او اي قانون آخر يحل محله ، مع مراعاة ما يأتي:

أولاً - اعطاء الأفضلية الى:

أ . الحاصلين على المستوى العلمي الأعلى.

ب . غير المستفيدين من الأراضي الزراعية والدور سابقاً.

ثانياً- يصدر الوزير تعليمات لتنظيم عقد الإيجار والالتزامات المستفید .



المادة - ٧ - أولاً- للوزير فسخ عقد إيجار الوحدة السكنية والأراضي الزراعية في حالة ثبوت المخالفة لشروط العقد وعدم إزالتها بعد مرور (٦) ستة أشهر من تحقّقها وتوجيه الإنذار ، وللمتضرر اللجوء إلى المحاكم المختصة للمطالبة بحقه.

ثانياً - للوزير فرض التعويض وفق حجم ونوع الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد من خلال لجنة متخصصة.

ثالثاً - للمتضرر من قرار الوزير التظلم لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تبلغه وعلى الوزير البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في مكتبه.

رابعاً - للوزير او من يخوله الموافقة على تنازل المستفيد عن حقوقه العقدية و القانونية الى الغير من توفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً - للوزير او من يخوله في حالة وفاة المستأجر خلال مدة عقد الإيجار الموافقة على تنازل ورثته عن الأرض الزراعية والدار المستأجرة لمورثهم اذا لم يكن من بينهم زراعي او بيطري الى احد الزراعيين او البيطريين خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ وفاة المستأجر وبخلافه تسحب الارض الزراعية المستأجرة على ان يعوض الورثة عن قيمة المنشآت والمغروبات بقيمتها قائمة.

المادة - ٨ - يملك المستأجر حق التصرف على الأرض والدار المستأجرة إليه بموجب أحکام هذا القانون عند توفر الشروط التالية :-

- أ -** مضي (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام عقد الإيجار.
- ب -** ثبوت استغلاله للأرض المستأجرة لغرض الذي استأجرت من أجله وبالطرق العلمية الحديثة وعدم إخلاله بالتزاماته العقدية وتطبيقاته الخطة الزراعية .



المادة - ٩ - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لفرض توسيع الرقعة الزراعية وفق أساليب حديثة ومتعددة وتنظيم إنشاء القرى الزراعية العصرية وتشغيل الخبرات الزراعية من الخريجين من كليات الزراعة والطب البيطري والمعاهد الزراعية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على البطالة وتحسين البيئة. شرع هذا القانون .



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق

بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

المادة - ١ - تصادق جمهورية العراق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بغداد بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٠ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف حماية وتشجيع الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ولغرض تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها. شرع هذا القانون.



اتفاقيات

إتفاقية

بين

جمهورية العراق

و جمهورية ألمانيا الاتحادية

بخصوص

التشجيع و الحماية المتبادلة

للاستثمارات



ان كل من جمهورية العراق
وجمهورية المانيا الاتحادية

رغبة منها بتكثيف التعاون الاقتصادي بين الدولتين، والتي القصد منها هو خلق افضل الظروف الملائمة للاستثمارات من قبل المستثمرين لأي من الدولتين وضمن حدود اراضي الدولة الأخرى ، وادراما منها ان تشجيع مثل هذه الاستثمارات و توفير الحماية التعاقدية لها هي خير حافز لدفع مبادرات الاستثمار الفردي وزيادة رخاء كلا الشعبيين.

قد اتفقنا على مايلي :

المادة الاولى :

بخصوص هذه الاتفاقية نود تبيان و توضيح بعض المصطلحات وكما يلي :

١. ان مصطلح "الاستثمارات" يشمل كافة انواع الموجودات وعلى الأخص :

أ- الاموال المنقوله وغير منقوله بالإضافة الى اي حقوق عينية اخرى مثل الرهون ، حقوق الارتهان و الضمانات .

ب- الاسهم العائدة للشركات و اي نوع من المصالح في الشركات .

ج- المطالبة بالاستحقاقات المستخدمة لخلق قيمة اقتصادية او المطالبة بأداء اي اعمال لها قيمة اقتصادية معينة .

د- حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص حقوق النشر، براءات الاختراع ، براءات اختراع المنافع النموذجية، التصاميم الصناعية،العلامات التجارية،الاسماء التجارية ،اسرار التجارة والعمل التجاري،العمليات التقنية و الشهرة .

هـ - امتيازات العمل الممنوحة بموجب القانون العام و يشمل امتيازات ممنوحة لاغراض البحث،التنقيب،الاستخراج والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .

ان اي تغييرات تطرأ على الصيغة التي تستثمر بها هذه الموجودات سوف لن تؤثر على تصنيفها كاستثمارات .

٢. ان مصطلح "العوائد" المقصود به هو الاموال المتحققة عن الاستثمارات لفترة معينة مثل الارباح ،ارباح الاسهم،الفوائد،الاتوات الناتجة عن استغلال الرخص او اي مدخل اخرى .

٣. ان مصطلح المستثمر يقصد به ما يلي :

أ- فيما يتعلق بجمهورية العراق :

١. اي شخص طبيعي حامل للجنسية العراقية بموجب القوانين العراقية السائدة .

٢. اي جهة قانونية تتخذ من جمهورية العراق مقرا لها وفق القوانين النافذة في العراق .



بـ- فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحادية:

- ١- المواطنين الامان بموجب القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية .
- ٢- اية جهة قانونية شركة او مؤسسة تحمل الصفة القانونية او لا تحملها و تتخذ من جمهورية المانيا الاتحادية مقر لها و بعض النظر عن فيما اذا كانت انشطتها ربحية ام لا .

المادة الثانية :

- ١- ان كلا الدولتين ستشجعن قدر الامكان الاستثمارات للمستثمرين من الدولة الاخرى و ستسمح بمثل هذه الاستثمارات وفق التشريعات والقوانين المعمول بها في تلك الدولة .
- ٢- ان كلا الدولتين المتعاقدين ستتعاملان و ضمن حدودهما الاقليمية بصورة عادلة وعلى قدم المساواة مع استثمارات المستثمرين من الدولة الاخرى بالإضافة الى توفير الحماية بموجب هذه الاتفاقية .
- ٣- لايجوز لاي دولة متعاقدة و باي شكل من الاشكال ان تعيق او تعطل عملية الادارة او الصيانة او الاستخدام او التمنع باستثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الاخرى او التصرف بها في اراضيها من خلال اجراءات تعسفية او تميزية .

المادة الثالثة :

- ١- لايجوز لاي من الدولتين المتعاقدين و ضمن حدودهما الاقليمية باخضاع الاستثمارات المملوكة او المداراة من قبل المستثمرين من الدولة الاخرى لمعاملة اقل تفاضلية مما تمنحه لنظيراتها من المستثمرين المحليين او مستثمرين من بلد ثالث .
- ٢- ان اي من الدولتين المتعاقدين أن تخضع مستثمرى الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك بخصوص نشاطاتهم المتعلقة بالاستثمارات ضمن حدودها الاقليمية لمعاملة اقل تفاضلية مما تمنحه لمستثمرها المحليين او مستثمرى بلد ثالث .
- ٣- ان مثل هذه المعاملة ليس لها علاقة على الامتيازات المنوحة من قبل اي من الدولتين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث و الناجمة عن عضويتها في او مشاركتها من اتحاد كمركي او اقتصادي، سوق مشتركة او منطقة التجارة الحرة .
- ٤- لاتعلق هذه المعاملة المنوحة بموجب هذه المادة بالامتيازات التي تمنحها اي من الدولتين المتعاقدين الى مستثمرى الدول الثالثة بموجب اتفاق الازدواج الضريبي او اتفاقيات اخرى تتعلق بالأمور الضريبية .

المادة الرابعة :

- ١- تتمتع استثمارات مستثمرى اي من الدولتين المتعاقدين بالحماية الكاملة و ضمن الحدود الاقليمية للدولة المتعاقدة الاخرى .



- ٢- ان استثمارات المستثمرين لا ي من الدولتين المتعاقدين لا تصدر بشكل مباشر او غير مباشر، تؤمم او تكون عرضة لإجراءات تكافئ في اثارها المترتبة عملية المصادر او التأمين و ذلك ضمن الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى عدا فيما يتعلق بالمصلحة العامة ومقابل تعويضات. إن مثل هذه التعويضات ستكون معادلة لقيمة الاستثمار المباشرة قبل تاريخ الإعلان عن المصادر، الأشعار بالمصادر، التأمين او أي إجراء معادل في التأثير. إن مثل هذه التعويضات سيتم دفعها بدون أي تأخير مع تحويلها بالفائدة المصرفية المستحقة لحين موعد الدفع وسيكون مبلغ التعويض هذا متحققًا وقابل للتحويل بسهولة مع اتخاذ الاحتياط المناسب حين أو قبل تاريخ المصادر، التأمين او أي إجراء معادل في التأثير من أجل تحديد ودفع هذا التعويض. إن شرعية عملية المصادر، التأمين او الإجراء المعادل في التأثير إضافة إلى مبلغ التعويض سيكون موضع مراجعة وفق السيارات القانونية المتبعة.
- ٣- إن مستثمر أي من الدولتين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر داخل الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة الحروب، الصراعسلح، الثورات، حالات الطوارئ أو التمرد سيتم التعامل معها بأسلوب ليس أقل تفضيلاً مما تمنحه هذه الدولة لمستثمريها المحليين وذلك فيما يتعلق بالعودة إلى الوضع السابق للاستثمار، التعويض عن الخسائر الناجمة أو أية مكافأة ذات قيمة وان مثل هذه التعويضات قابلة للتحويل بسهولة.
- ٤- إن مستثمر أي من الدولتين المتعاقدين سيتمكنون بمعاملة أكثر الدول تفضيلاً ضمن الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالقضايا المنصوص عليها بموجب هذه المادة.

المادة الخامسة:

إن كلا من الدولتين المتعاقدين يتعهد بضمان تحويل الأموال المتعلقة باستثمارات مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى من دون قيد أو شرط وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

١. المبالغ الرئيسية والإضافية اللازمة لديمومة أو زيادة الاستثمار.
٢. العوائد.
٣. تسديد القروض.

٤. العائد المالي الناجم عن تصفية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار.

٥. التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة.

المادة السادسة:

في حالة قيام أي من الدولتين المتعاقدين بدفع مبالغ مالية أو تعويضات لأي من مستثمريها بموجب ضمان تعهد به بخصوص استثمار معين داخل أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الدولة المتعاقدة الأخيرة وبدون إلحاق أضرار بحقوق الدولة المتعاقدة السابقة المنصوص عليها في المادة العاشرة تعترف بتنازل هؤلاء المستثمرين عن أية حقوق ومتطلبات سواء أكان بموجب قانون أو إجراء قانوني للدولة



المتعاقدة الأولى. أن الدولة المتعاقدة الأخيرة ستعرف أيضاً بإحالة الدولة المتعاقدة الأولى لمثل هذه الحقوق أو المطالب (مطلوب منقوله) والتي يحق للدولة المتعاقدة الأولى تأكيدها بنفس درجة سبقتها في هذه المطلب والحقوق. فيما يتعلق بتحويل الدفعات المالية بموجب المطلب المنقوله، فإن كل من الفقرتين (٢) و (٣) من المادة الرابعة بالإضافة إلى المادة الخامسة ستنتطبق بعد اتخاذ جميع التغيرات الضرورية.

المادة السابعة:

- ١- إن التحويل سيتم وبدون أي تأخير وبسعر صرف السوق يوم التحويل وبموجب الفقرتين (٢) أو (٣) من المادة الرابعة والمادة الخامسة أو السادسة.
- ٢- في حالة عدم وجود سوق صرف للعملات الأجنبية، يؤخذ معدل سعر الصرف من الأسعار المعمول بها من قبل صندوق النقد الدولي وذلك في يوم تحويل العملة الأجنبية إلى حقوق سحب خاص.

المادة الثامنة:

- ١- في حالة تضمن تشريعات وأنظمة أي من الدولتين المتعاقدين أو الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي أو التي قد تنشأ لاحقاً بين الدولتين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية نظاماً عاماً أو خاصاً يمكن استثمارات مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى من التمتع بمعاملة أفضل مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإن مثل هذه النظام سيكون السائد وله الأولوية مما هو مذكور في الاتفاقية آنفاً بقدر المعاملة الأفضل التي يوفرها.
- ٢- إن كل من الدولتين المتعاقدين ستلتزم بالتعهدات المقطوعة بالنسبة للاستثمارات الواقعة ضمن حدودها الإقليمية والعائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة التاسعة:

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الاستثمارات التي تمت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والمنفذة من قبل مستثمرى أي من الدولتين المتعاقدين وضمن الحدود الإقليمية للدولة المتعاقدة الأخرى والمتاغمة مع تشريعات وقوانين تلك الدولة مع عدم الأخذ بها في حال وجود خلافات أو نزاعات نشأت بخصوص الاستثمار قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أو وجود أي مطالبات تمت تسويتها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة العاشرة:

- ١- إن أية خلافات أو نزاعات قد تنشب بين الدولتين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ستتم تسويتها قدر الإمكان من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدين.
- ٢- في حالة عدم إمكانية تسوية الخلاف الناشب فإنه وبناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين سيتم أحالته إلى لجنة تحكيم.



- ٣- يتم تشكيل لجنة التحكيم الخاصة بالنزاع أو الخلاف كالتالي: تعين كل من الدولتين المتعاقدين عضواً واحداً وكلا العضويين سيتفقان على ترشيح مواطن من بلد ثالث بصفة رئيس للجنة التحكيم ويتم تعينه من قبل حكومتي الدولتين المتعاقدين. سيتم تعين عضوي لجنة التحكيم خلال شهرين ورئيسها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أعلام أو إشعار أي من الدولتين المتعاقدين للدولة المتعاقدة الأخرى بنفيه القيام بعرض الخلاف على لجنة تحكيم.
- ٤- في حالة عدم الالتزام بالمدد المحددة في الفقرة (٣) آنفًا، فإن أي من الدولتين المتعاقدين وفي حالة غياب أية ترتيبات أخرى مخولة بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء مثل هذه التعيينات أو الترشيحات، وفي حالة كون رئيس المحكمة مواطن من أي من الدولتين المتعاقدين ومنع لأي سبب أو عارض من مزاولة مهامه المذكورة، فإن نائب الرئيس سيتケف بمهمة تعين أعضاء لجنة التحكيم. في حالة كون نائب الرئيس مواطن من أي من الدولتين المتعاقدين أيضاً وكان هناك مانع أو عائق يحول دون تأدية مهامه المذكورة، فإن أي عضو محكمة يليه في الأقدمية وليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين سيقوم بمهمة التعيينات هذه.
- ٥- أن لجنة التحكيم ستتخذ قراراتها عن طريق التصويت بالأغلبية وان مثل هذه القرارات ستكون ملزمة. أن كل من الدولتين المتعاقدين ستتحمل نفقات عضوها المعين في لجنة التحكيم أو من يمثلها عند إجراء التحكيم وأن نفقات رئيس اللجنة والنفقات المتبقية الأخرى ستتحملها وبالتساوي كلا الدولتين المتعاقدين. أن لجنة التحكيم قد ترتأى نظاماً أو تشريعاً آخرًا بخصوص النفقات المترتبة والإجراءات الخاصة بها.

المادة الحادية عشر:

- ١- يتم تسوية الخلافات الخاصة بالاستثمارات والتي تنشأ بين أحدى الدولتين المتعاقدين واحد مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الودية قدر المستطاع بين الإطراف المتنازعة.
- ٢- اذا لم تكن تسوية الخلاف ممكنة خلال ستة أشهر من تاريخ التقديم من قبل أحد الإطراف المتنازعة، ففي هذه الحالة سيتم وبناء على طلب مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى إحالته إلى لجنة تحكيم . ومالم يتفق طرف النزاع على خلاف ذلك، فإن فقرات (٣ إلى ٥) من المادة العاشرة سيتم الأخذ بها بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها ومشروعًا تكون تعين أعضاء لجنة التحكيم يتم وفق الفقرة (٣) من المادة العاشرة ومن قبل الأطراف المتنازعة. في حالة عدم الالتزام بالمدة المحددة في الفقرة (٣) من المادة العاشرة، فإن أي من الأطراف المتنازعة وفي غياب ترتيبات أو تدابير أخرى، مخول بدعوة رئيس محكمة التحكيم الدولية في غرفة التجارة العالمية في باريس لإجراء مثل هذه التعيينات وأن القرار الصادر من لدنها سينفذ وفق القانون المحلي المعمول به.
- ٣- خلال سير إجراءات التحكيم أو تنفيذ القرار، لايجوز للدولة المتعاقدة وهي طرف في النزاع القائم أن تبدي اعترافاتها على أساس استلام المستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى أي تعويض بموجب عقد التأمين عن جزء من أو كل الإضرار الناجمة.



٤- في حالة كون كلا الدولتين المتعاقدتين قد أصبحتا عضوين في اتفاقية الثامن عشر من آذار لعام ١٩٦٥ والخاصة بتسوية خلافات الاستثمار بين دول ومواطني دول أخرى، فإن الخلافات الناشبة بين الإطراف المتنازعة وبموجب هذه المادة سيتم تقديمها لأغراض التحكيم بموجب الاتفاقية الآتية الـذكر ما لم تكن الإطراف المتنازعة قد اتفقت خلاف ذلك، وحيث أن كل من الدولتين المتعاقدتين قد أعلنت عن قبولها لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

المادة الثانية عشر:

أن هذه الاتفاقية تعتبر نافذة المفعول بغض النظر عن وجود أو عدم وجود أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثالثة عشر:

أن البروتوكول المرافق طيأ يعتبر جزاً متمماً لهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشر:

- ١- تخضع هذه الاتفاقية لضوابط التصديق، وسيتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق. تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات، ثم تمدد بعد انتهاء هذه المدة لفترة غير محددة ما لم تقم إحدى الدولتين المتعاقدتين بإلغائها تحريرياً من خلال القنوات الدبلوماسية قبل إثنى عشر شهراً من تاريخ انتهاءها. وبعد إقضاء فترة العشر سنوات يمكن إلغاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين في أي وقت عبر إشعار يقدم قبل إلغاء الاتفاقية باثني عشر شهراً.
- ٣- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء نفاذية هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد الآتية سيتم العمل بها لمدة عشرين سنة أخرى من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٠ بنسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنكليزية، وجميع النصوص لها ذات الحجية. وفي حال الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعول على النص الإنكليزي

عن/ جمهورية ألمانيا الاتحادية

عن/ جمهورية العراق



البروتوكول الملحق بالاتفاقية بين جمهورية العراق وجمهورية ألمانيا الاتحادية بخصوص التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بناء على توقيع الاتفاقية بين جمهورية العراق وجمهورية ألمانيا الاتحادية بخصوص التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، فإن المبعوثين المنتدبين والمخولين رسمياً قد إنفقوا بالإضافة إلى ذلك على البنود التالية والتي تعتبر جزءاً متمماً للاتفاقية المذكورة.

١- ملحق المادة الأولى:

أ- العائدات المتحققة من الاستثمار وفي حالة إعادة استثمارها فأنها ستتمتع بنفس الحماية كما هو الحال مع الاستثمار نفسه.

ب- من دون المساس أو الإحجام بأية طريقة لتقرير الجنسية على وجه التحديد، فإن أي شخص يمتلك جواز سفر صادر من السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية سيعتبر مواطناً لتلك الدولة المتعاقدة.

ج- بناءً على الوضع القانوني الحالي السائد في العراق والذي لا يحق فيه للمستثمرين الأجانب بتملك العقارات، فأنه يسمح والحلة هذه بالتأجير للمستثمرين الأجانب.

د- بالنسبة إلى الاستثمار في قطاع الموارد الطبيعية، النفط والغاز، القطاع المصرفي والتأمين، فإنه من الواضح أن الاستثمار في تلك المجالات المذكورة سيتم وفق القوانين والتشريعات العراقية الصادرة بهذا الخصوص.

٢- ملحق المادة الثانية:

أن الاتفاقية تنطبق أيضاً على المجالات والاختصاصات الواقعة ضمن المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري وبقدر ما يسمح له القانون الدولي للدولة المتعاقدة من ممارسة حقوق السيادة أو السلطة الإدارية في تلك المناطق.

٣- ملحق المادة الثالثة:

أ- يعتبر ما يلي وعلى وجه الخصوص وليس حصرًا بمثابة "نشاط" وذلك ضمن الفقرة (٢) من المادة الثالثة، الإدامة، التمتع والتصرف بالاستثمار. وإن التالي سيعتبر على وجه الخصوص بمثابة "معاملة أقل تفضيلاً" وذلك ضمن فحوى المادة الثالثة: التعامل الغير متكافئ بالنسبة لقيود المفروضة على شراء المواد الثانوية الخام، الطاقة، الوقود أو أي وسيلة من وسائل الإنتاج أو التشغيل أيا كان، المعاملة الغير متوازنة في حالة أعاقة أو منع تسويق المنتجات داخل وخارج البلد بالإضافة إلى اية إجراءات أخرى لها تأثير مماثل. ان الإجراءات المتخذة لأسباب تتعلق



بالأمن العام والنظام، الصحة العامة أو الآداب سوف لن تقع ضمن مفهوم "المعاملة الأقل تفضيلاً" في المادة الثالثة.

ب- أن بنود المادة الثالثة للتلزم الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمستثمرين المقيمين ضمن حدود الدولة المتعاقدة الأخرى أية امتيازات، إعفاءات أو تخفيضات ضريبية والتي وبموجب قوانين الضريبة تمنح لل المستثمرين المقيمين داخل الحدود الإقليمية لتلك الدولة فقط.

ج- أن الدولتين المتعاقدين وضمن إطار التشريعات والقوانين المحلية لهما سوف تدرسان عن كثب طلبات الدخول والإقامة للأشخاص من أي من الدولتين المتعاقدين ومن يرغبون في الدخول إلى أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى وبخصوص الاستثمار ، ونفس الشيء ينطبق على الأشخاص المستخدمين من قبل أي من الدولتين المتعاقدين وبخصوص الاستثمار أيضاً والذين يرغبون بدخول أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى والإقامة فيها من أجل الحصول على عمل . أن طلبات الحصول على رخص عمل ستعطي أهمية خاصة وينظر لها بعين العطف أيضاً.

٤ - ملحق المادة الخامسة:

لایتم تفسیر بنود المادة الخامسة بأنها تمنع أية من الدولتين المتعاقدين من الإيفاء بالتزاماتها ،بحسن نية ، كعضو في اتحاد اقتصادي ونقدي.

٥ - ملحق المادة السابعة :

ان التحويل يعتبر بحكم المنجز وبدون أي تأخير وذلك ضمن مفهوم الفقرة الأولى من المادة السابعة في حالة القيام بالتحويل ضمن المدة الاعتيادية المطلوبة لاتمام إجراءات التحويل وان الفترة المذكورة تبدأ من يوم تقديم الطلب ذا العلاقة ولا يجوز لأي سبب من الأسباب ان تتجاوز الشهرين .

٦- كلما كانت هناك حاجة لنقل البضائع أو الأشخاص التي لها أو الذين لهم علاقة بالاستثمارات، يتحتم على كلا الدولتين المتعاقدين عدم استثناء أو إعفاء شركات النقل التابعة للدولة الأخرى، كما عليهما ان تصدر التصاريح اللازمة لتنفيذ عمليات النقل هذه . ويشمل ذلك نقل :

أ- البضائع المعنية مباشرة بالاستثمار ضمن مفهوم الاتفاقية أو التي يتم اقتناها ضمن الحدود الإقليمية لاي من الدولتين المتعاقدتين أو لاي طرف ثالث بواسطة أو بالأصللة عن مؤسسة أو شركة تستثمر فيها الموجودات ضمن مفهوم الاتفاقية.

بـ- الأشخاص المسافرين بخصوص الاستثمار.



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية

المادة - ١ - تصرف منحة مالية شهرية للطلبة العراقيين من أبناء ذوي الدخول المحدودة في الدراسات الجامعية الاولية والعليا في الجامعات والمعاهد الحكومية وفقاً لما يأتي:

أولاً : (١٠٠٠٠) مئة الف دينار لطلبة الدراسات الجامعية الاولية (البكالوريوس) وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) والمعاهد الفنية (الدبلوم الفني) التابعين لهيئة التعليم التقني.

ثانياً: (١٥٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار لطلبة الدراسات العليا الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي .

المادة - ٢ - أولاً : يُصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون لطلبة الدراسات الجامعية الاولية وطلبة الكليات التقنية (البكالوريوس) وطلبة الدبلوم الفني لمدة (٩) تسعة أشهر ابتداءً من ١٠/١ من كل عام دراسي حتى ٦/٣٠ منه وبما لا يتجاوز المدة الاصغرية للدراسة .

ثانياً : يُصرف مبلغ المنحة المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون لطلبة الدراسات العليا ابتداءً من تاريخ بدء الدراسة حتى انتهاء المدة الاصغرية للدراسة.



المادة - ٣ - يوقف صرف مبلغ المنحة في احدى الحالات الآتية : -
أولاً: تأجيل الدراسة .

ثانياً: الرسوب.

ثالثاً: بلوغ نسبة غيابات الطالب أكثر من (١٠ %) عشرة من المئة سنوياً في
مادة دراسية أو أكثر خلال السنة الدراسية أو الفصل الدراسي .

رابعاً: الفصل من الدراسة.

المادة - ٤ - لا تصرف المنحة لكل من:
أولاً: الموظف.

ثانياً: الطالب المنوه مخصصات وفقاً للقانون ولا يمنحك الفرق بين المنحة
والمخصصات إن كانت الأخيرة دون مبلغ المنحة.

المادة - ٥ - أولاً : يُصرف مبلغ المنحة للطالب المشمول بأحكام هذا القانون شخصياً
ولاتقبل الإنابة عنه بوكالة .

ثانياً : يُصرف مبلغ المنحة لطلبة الدراسات الصباحية في الجامعات الحكومية
حصراً .

المادة - ٦ - لمجلس الوزراء شمول طلبة المعاهد التخصصية التابعة للوزارات الأخرى
بأحكام هذا القانون بناءً على اقتراح من الوزير المختص.

المادة - ٧ - يصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبالتنسيق مع وزير المالية
تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض دعم الطلبة العراقيين من أبناء ذوي الدخول المحدودة في الجامعات والمعاهد
الحكومية وتحمّلهم على مواصلة وإكمال الدراسة فيها وبغية التخفيف عن كاهل عوائلهم في
سد متطلباتهم واحتياجاتهم الدراسية . شرع هذا القانون.



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٣٦ / أو لا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى.

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيد قيس ناصر حسين الجدياوي قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة.

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية .
الموافق للاليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٢ ميلادية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

(١٠٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه وزير العدل .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً : يُعين المستشارون المساعدون المدرجة أسماؤهم في أدناه بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة :

١. الدكتور رياض محسن مجمل علي .
٢. الدكتور عبد اللطيف نايف عبد اللطيف طعمه .

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (ثانياً / أ) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يحال الدكتور جلال عبد الوهاب عبد الرضا الماشطة المستشار السياسي لرئيس الجمهورية إلى التقاعد ومنحه الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ثانياً: على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ ١٤٢٧/١٥/٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعده لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من السيد (محمد فاضل يوسف) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنتسبي وزارة التربية والتعليم العالي في الانبار) مقرها في مدينة الرمادي واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيدة (وفاء مولود منير) وجماعتها بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة العدل) مقرها في بغداد واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون ديوان الوقف السنوي	٥٦
١٠	قانون ديوان الوقف الشيعي	٥٧
٢٠	قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية	٥٨
٢٧	قانون القرى العصرية الزراعية	٥٩
٣٢	قانون تصديق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والبروتوكول الملحق بها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية	٦٠
٤٢	قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية	٦٣
مراسيم جمهورية		
٤٤	تعيين السيد قيس ناصر حسين الجدياوي قاض في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٠٢
٤٥	تعيين المستشارين المساعدين الدكتور رياض محسن مجمل علي و الدكتور عبد اللطيف نايف عبد اللطيف طعمه بوظيفة مستشار في مجلس شورى الدولة	١٠٤
٤٦	احالة الدكتور جلال عبد الوهاب عبد الرضا الماشطة المستشار السياسي لرئيس الجمهورية إلى التقاعد	١٠٨
اعلانات		
٤٧	تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنتسبي وزارة التربية والتعليم العالي في الانبار	-
٤٧	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة العدل	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار